

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 260 ذلك ، ولهذا سميت البخيلة ، لأنها أقل الأصول عوًا ، وتسمى المنبرية . .  
2256 لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها على المنبر فقال : صار ثمنها تسعاً . ومضى في خطبته ، يعني أن المرأة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين ، صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين ، وهي التسع ، والله أعلم . .  
قال : ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم ، إلا الزوج والزوجة . .  
ش : قد تقدم معنى الرد ، وهو أن يفضل المال عن الفروض ، كما إذا لم يخلف الميت إلا بنات ، أو جدات ، ونحو ذلك ، ولا نزاع بين أهل العلم أنه لا يرد على الزوج والزوجة . .  
2257 إلا ما روي عن عثمان أنه رد على زوج ، وأول على أنه كان عصبه ، أو ذا رحم ، إذا العمدة في الرد قوله تعالى : 19 ( { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } )  
والزوجة ليس سببها ذا رحم ، واختلف هل يرد على غيرهما من ذوي الفروض ؟ ومشهور مذهبنا الذي عليه الأصحاب القول بالرد مطلقاً ، للآية الكريمة ، إذ هؤلاء من ذوي الأرحام ، فيكونون أولى من غيرهم بنص الكتاب . .  
2258 وفي الصحيح أن النبي قال : ( من ترك ما لا فلورثته ، ومن تكرر كلاً فإلى ) وهو عام في جميع المال ، ( وعن أحمد ) : لا رد مطلقاً . والفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، والإشارة إلى دليله ، فيما إذا أوصى بجميع ماله ، .  
2259 ونقل عنه ابن منصور : لا يرد على ولد الأم مع الأم ، ولا على الجدة مع ذي سهم ، ولعله تبع في ذلك أثراً ، والله أعلم . .  
قال : وإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وأخت لأم فلأخت للأب والأم النصف ، ولأخت للأب السدس ، ولأخت للأم السدس ، وما بقي يرد عليهم على قدر سهامهن ، فصال المال بينهن على خمسة أسهم ، للأخت للأب والأم ثلاثة أخماس المال ، ولأخت للأب الخمس ، ولأخت للأم الخمس . .  
ش : هذا مثال للرد ، وهو واضح وطريق العمل فيه أنك تأخذ سهام أهل الرد من أصل مسألتهم ، وهي أبداً تخرج من ستة ، إذ ليس في الفروض ما لا يخرج منها إلا الربع والثمن ، وليس لغير الزوجين ، وليس من أهل الرد ، ثم تجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم ، كما صارت السهام في المسألة العائلة ، هي المسألة التي تضرب فيها العدد الذي انكسرت عليه سهامه ، وكذلك هنا إذا انكسرت على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم ، لأن ذلك صار أصل مسألتهم ، ومن أمثلة المسألة ، جدة ، وأخ من أم ، لكل